

علاقة رئيس الجمهورية بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 واحكام القانون العضوى 12-22 – the relationship between the president of the republic and the composition of the high council of the judiciary in light of the 2020 constitutional amendment and organic law no. 12-22

أ. د : عبد القادر عمري

جامعة يحيى فارس المدينة (الجزائر)

amri.abdelkader@univ-medea.dz

مخبر السيادة والعولمة

ط د : شوقي بلهوشات *

جامعة يحيى فارس المدينة (الجزائر)

Belhouchet.chouki@univ-medea.dz

مخبر السيادة والعولمة

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 21-12-2025

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2025

الملخص: تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الاحكام الدستورية والقانونية، النازمة للعلاقة بين رئيس الجمهورية وتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، في انعقاده في الحالات العادية او التأديبية و بوصفه الضامن لاستقلالية القضاء والقضاة. وقد جاء التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020، والقانون العضوى 12-22 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله، باصلاحات عميقة كرسست قفزة نوعية بخصوص استقلالية المجلس الاعلى للقضاء، من خلال دسترة تشكيلته وتنوعها وتوسيع عضوية القضاء داخله وتوسيع بعض صلاحياته ايضا. هذا كما تهدف دراستنا أيضا إلى بيان مدى استقلالية المجلس الاعلى للقضاء، بالنظر الى تشكيلته من خلال اخر التعديلات الدستورية والقانونية، ودراسة مدى فعالية ذلك و بحث مدى كفايتها. **الكلمات المفتاحية:** استقلالية القضاء، المجلس الاعلى للقضاء، رئيس المحكمة العليا، رئيس الجمهورية، تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، التشكيل النقابي للقضاء .

Abstract: Doubtlessly this study aims to examine the constitutional and legal frameworks regulating the relationship between the President of the Republic and the composition of the High Council of the Judiciary, both in its regular and disciplinary sessions, within the context of the President's role as guarantor of judicial independence.

The 2020 constitutional amendment, together with Organic Law No. 12-22 which outlines the procedures for electing members of the High Council and defines its organizational structure and functions introduced substantial reforms aimed at reinforcing the independence of the judiciary. These reforms marked a significant qualitative shift by constitutionalizing the Council's composition, enhancing its diversity, expanding the representation of judges, and broadening its prerogatives. Moreover, this study aims to critically assess the degree of independence granted to the High Council of the Judiciary in light of its revised composition under recent legal and constitutional changes. It further examines the effectiveness and adequacy of these reforms in achieving genuine judicial autonomy.

Keywords: Judicial independence, High Council of the Judiciary, President of the Republic, President of the Supreme Court, Council composition, Judges union formation

1- المقدمة:

تعتبر الانظمة القضائية في كل بلدان العالم ذات أهمية محورية في مجال حماية حقوق الإنسان والمتقاضين، وتلعب المحاكم دوراً هاماً ورئيسياً في ضمان أن الضحايا أو المتهمين المحتملين لانتهاكات قانونية معينة ، يحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة ، والحماية الفعالة، وأن مرتكبي الجرائم ، يتم محاكمتهم مع ضمان حق الدفاع والشرعية، متصلين بقرينة البراءة¹.

ان استقلال القضاء كخاصية يعد أحد أهم السمات الضرورية للمحاكم والهيئات القضائية باختلاف درجاتها، وعدم الاستقلالية او نسبيتها يمكن أن تؤثر سلباً على سلطة المحكمة وشرعية المحاكمات بصفة عامة ، وتخلق أزمة شرعية، وتقوض فعالية المحكمة .

كما ان القضاء المستقل هو خاصية أساسية لحل النزاعات القانونية بشكل عادل ومنصف، في سياق تسوية النزاعات بين الاشخاص و حتى بين الدول².

في الإتحاد الأوروبي مثلاً فان استقلال القضاء يعد أحد العناصر الأساسية لسيادة القانون، وقد نصت عليه المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي نصت على انه " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة ونزيهة ووجب ان تكون قد أنشئت بموجب دستور وقانون الدولة ".

وتعتبر هذه المادة من معاهدة الاتحاد الأوروبي ضمان للحقوق الأساسية، كما هو منصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، باعتبارها مبادئ عامة لقانون الاتحاد الأوروبي عامة³

كما ان القضاء المستقل ذلك الذي يتمتع فيه القضاة بثبات في مناصبهم دون تهديد، طالما كان سلوكهم جيداً ولهم راتب كاف لحمايتهم من اي ضغوط محتملة من الحكومة او من جهات خاصة، ولهم هيبة

كافية، ولهم نظام من الامتيازات يصعب على الحكومة التلاعب به، وقواعد قانونية تتعلق بالاختصاص

القضائي، بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية او التشريعية التدخل او التأثير على قرارات القضاة واحكامهم

¹ - Nicholas Howen,international commission practitioners of jurists , journal icj bienial , switzerland , geneva , 2004 p4 .

²Rishi gulati , judicial independence at international courts and tribunals , journal university of east anglia , UEA , 2020, p1 .

³ Bustos gisbertr , rafal manko , judicial independence in european constitutional law , published by cambridge university press , review , vol4 , angleterre , 2022 P 18 .

المختلفة ، وهو ايضا قدرة المحاكم والقضاة على ممارسة وظائفهم، دون التأثير او السيطرة من اي جهة اخرى سواء كانت حكومية او خاصة ⁴ .

وقد تطرقت مختلف المواثيق الدولية والاقليمية الى حرية التقاضي، امام هيئات قضائية تتمتع بالاستقلالية الكاملة دون تاثير من اشخاص او من سلطات اخرى، حيث جاء في الاعلان العالمي للامم المتحدة ،المتعلق بحقوق الانسان، انه لكل انسان الحق الكامل ومساواة بالآخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة ونزيهة ، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أي تهمة جنائية توجه اليه. ⁵

كما ان العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية ، نص ايضا على انه من حق كل شخص لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه اليه، أو في حقوقه و التزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ⁶ .

اضافة الى نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) لسنة (1981)، نص على انه لكل فرد الحق في أن تُسمع قضيته، ويشمل ذلك الحق في أن يحاكم في غضون فترة معقولة، من قبل هيئة قضائية محايدة ، كما الزم ذات الميثاق الدول الأطراف الموقعه عليه، على وجوب عملها وتعديل تشريعاتها واعطاء ضمانات لغرض ضمان استقلال المحاكم ، والسماح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المناسبة، التي يعهد إليها تعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق ⁷ .

وفي جل دول العالم انشئت مجالس وهيئات تكفل استقلالية القضاء من جهة، ومن جهة اخرى تسيير توزيع القضاة على الهيئات القضائية، وممارسة الاجراءات الانضباطية والتأديبية، ومنح الحقوق الكاملة للقضاة ، وتوفير ضمانات تساهم في استقلالية القاضي، والهيئات المسيرة للقضاة من اجل تطبيق العدالة .

⁴ - Brian k , the role of judicial independence , journal university of the pacific , landsberg , germany , - 4 2007, p 331.

⁵ - انظر المادة 10 من اعلان الامم المتحدة العالمي الخاص بحقوق الانسان لسنة 1948 .

⁶ - انظر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 .

⁷ - انظر المادتين 7 و 26 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المسمى ميثاق بانجول لسنة 1981 .

وخلافا لكل التعديلات الدستورية السابقة في الجزائر، انفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بدسترة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، كمستجد ضامن ومدعم لاستقلالية القضاء وحماية له، بعدما كان في السابق ينص عليها القانون العضوي المتعلق بطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله، اضافة الى صدور القانون العضوي الجديد ليواكب التعديل الدستوري .

ويعتبر النص عليه في متن الدستور، من اهم ضمانات تحقيق مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ويتجلى ذلك من خلال تشكيلته واختصاصه لاسيما المتعلق بالمسار المهني للقضاة ، بدءا من تعيينهم الى غاية انتهاء علاقتهم الوظيفية، ومختلف الاختصاصات الاخرى التي نص عليها الدستور اولا والقانون العضوي رقم 12-22 وكذا القانون الاساسي للقضاء ثانيا.

وتأتي دراستنا هذه من أجل التعرف على علاقة رئيس الجمهورية بالمجلس الاعلى للقضاء، من خلال النصوص الدستورية ذات الصلة، واحكام القوانين المختلفة، وهذا من خلال دراسة تشكيلة المجلس، بوصفه هيئة مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ، وبحث مدى

كفايتها ايضا، وعلاقتها باستقلالية المجلس .

وتبرز اهمية هذا الموضوع من خلال التعرف على الاحكام الدستورية والقانونية ، النازمة لتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، لا سيما بالنسبة لتركيبته، من حيث الانتماء للسلطة القضائية والتنفيذية ، والعضوية من خارج السلطات الثلاث، وذلك من أجل دراسة وتقييم مدى فعالية النصوص الدستورية والقانونية التي وضعها المؤسس الدستوري والمشرع لحماية استقلالية المجلس ، في مواجهة عضوية غير القضاة .

ان اشكالية هذه الدراسة تتمحور حول معرفة مدى تأثير عضوية السلطة التنفيذية داخل تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، على استقلاليته وهل منح المؤسس الدستوري ضمانات كافية للقول باستقلالية المجلس ؟ تقتضي الاجابة عن الاشكالية الاخذ بالمنهجين التحليلي و الوصفي، اذ تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية، و القانونية ذات الصلة بالموضوع ، أما المنهج الوصفي فتتم الاستعانة به من أجل الوصف الدقيق لمحتوى مضامين هذه المواد .

وللإجابة على التساؤل المطروح ارتأيت ان اقسم الدراسة الى مبحثين : المبحث الاول من حيث تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في الحالات العادية اما في المبحث الثاني

بدراسة تشكيلته في الحالات التأديبية .

المبحث الاول : تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء في الحالات العادية

لقد تضمن الفصل المتعلق بالقضاء في التعديل الدستوري 2020 عدة مستجدات، مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فإلى جانب تعزيز مبدأ استقلالية القضاء، ودسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإقصاء وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلته، وأكلت مهام رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يمكن له أن يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، إلى جانب زيادة عدد القضاة المنتخبين في عضوية المجلس الأعلى للقضاء، الأمر الذي يتناسب مع تعدادهم في الجهات القضائية مع الحفاظ على عدد قضاة النيابة المنتخبين.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية القضاء، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويمكن لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس⁸

ونصت المادة 181 على أن المجلس يقرر طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ، ومسارهم الوظيفي، ويتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية، بموجب مرسوم رئاسي، بعد رأي مطابق له ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا⁹.

المطلب الاول : التشكيلة برئاسة رئيس الجمهورية او الرئيس الاول للمحكمة العليا

بالنظر لنص المادة 180 من دستور سنة 2020، يمكننا أن نميز بين رئاسة المجلس والأعضاء المنتمون للسلطة التنفيذية ضمنا، والأعضاء القضاة والأعضاء بحكم مناصبهم، وسنتناول تشكيلته بنوع من التحليل بحسب ما افردتها المؤسس الدستوري .

الفرع الاول : رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (رئيس الجمهورية)

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ، ويمكن له أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، والملاحظ انه عبر مختلف التعديلات الدستورية، افرد رئيس الجمهورية نفسه برئاسة المجلس، وأضاف في التعديل الدستوري 2020 إمكانية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس كمستجد دستوري .

⁸ - انظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

⁹ - انظر نص المادة 180 من دستور 30 ديسمبر 2020.

ومن ثم يمكن القول بان المؤسس الدستوري حذى حذو جل دساتير العالم، في منح الرئاسة لرئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول في الدولة، كما انه هو من يعمل على ضمان استقلالية وحياد القضاء .

وفي الأنظمة التي تعتمد النظام الرئاسي، فيعتبر رئيس الجمهورية هو رأس الهرم الإداري للسلطة القضائية¹⁰

خلافًا للدول الانجلوسكسونية، التي تمنح رئاسة الهيئات والمجالس المكلفة بتسيير القضاء للرئيس الأول لمحكمة التمييز، أو المحكمة العليا حسب التسمية .

وبخصوص رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية، يؤيدها بعض الفقهاء القانونيين، من زاوية أن رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء وحياده إلا أن بعضهم، يرى أنها هيمنة مطلقة للسلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الجمهورية ينتخب من طرف الشعب في انتخاب وطني، وباعتباره يترشح في حزب سياسي او قائمة حرة يكون تأثير مباشر من طرف الحزب داخل السلطة التنفيذية اذا ترشح ضمن حزب سياسي ، مما يقيد نوع ما السلطة القضائية واستقلاليتها¹¹

كما يرى البعض انه كان من باب أولى أن ينتخب من طرف أعضاء المجلس، ليكون منتخبا متمتعاً بالشرعية القانونية ومستقلاً استقلالاً ذاتياً عن أي سلطة، مما يضفي صبغة الشرعية القانونية على رئاسة المجلس.

وقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 180 من دستور 2020 انه يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، وتعتبر هذه الصلاحية شبه مطلقة فتفويضه للرئيس الأول للمحكمة العليا في رئاسة المجلس هو منح صلاحيات واسعة ومطلقة له، ويمكن القول انه منح مباشر للسلطة التنفيذية لرئاسة المجلس، والأمر مختلف بين رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في الجمهورية ويرأس جميع السلطات، وهو الضامن لحياد واستقلالية القضاء وبين الرئيس الأول للمحكمة العليا، التي تعود صلاحية تعيينه لرئيس الجمهورية دون غيره .

¹⁰ - كمال الغزاوي، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة المنار تونس 2011، ص 76.

¹¹ - عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، الجزء 2 ،رسالة دكتوراه في القانون ،جامعة عنابة 1994 ،ص 63.

الفرع الثاني : الاعضاء بحكم الصفة

أولاً : الرئيس الأول للمحكمة العليا (نائباً للرئيس)

حسب الفقرة الثالثة و الخامسة من المادة 180 من دستور 2020 ، يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس، وفي حالة رئاسة المجلس، من طرف رئيس الجمهورية، يحافظ الرئيس الأول للمحكمة العليا على عضويته بصفته عضوا دائما .

وباعتبار أن الرئيس الأول للمحكمة العليا، يعين من طرف رئيس الجمهورية ، وفقا لما نص عليه الدستور، ويعتبر من اختصاصات رئيس الجمهورية المدسرة في الدستور بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية، ومن هنا يرى بعض الفقهاء أن عضوية هذا الأخير، لا تكرس استقلالا حقيقيا للمجلس على الرغم من انتمائه للسلطة القضائية¹².

ويعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا في المجلس، عبر مختلف النصوص المنظمة له وقد حافظ على عضويته داخل المجلس واعتلائه رأس القضاء العادي، إضافة إلى رئاسته للمجلس في هيئته التأديبية ، باعتباره صاحب خبرة في السلك القضائي .

ثانيا : رئيس مجلس الدولة (عضوا)

نصت على عضويته الفقرة السادسة من المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 في حين في السابق كان النائب العام لدى المحكمة العليا عضوا ، وما يلاحظ أيضا أن رئيس الجمهورية له صلاحية تعيين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي، وبالتالي من كانت له سلطة التعيين يملك سلطة الإدارة مما يعني تبعية رئيس مجلس الدولة للسلطة التنفيذية ، على غرار الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ثالثا : رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (عضوا)

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، ويعمل على ترقية حقوق الإنسان مع مختلف المؤسسات الإقليمية والوطنية ، ومع مختلف المنظمات غير الحكومية، وأنشئ في إطار تجسيد أحكام الدستور، ويختص بمهام الرقابة والانذار المبكر وتقييم فعلي لحقوق الإنسان في الجزائر، كما يقوم بمهام معاينة انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات القضائية عنها،

¹² - هاشم العلوي ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي ، 2009، ص 47.

في حال وجدت هذه الانتهاكات ، إضافة إلى مهامه الاستشارية في بعض الظروف الخاصة التي يمكن أن تطرأ على استقرار الدولة¹³.

ويتم تعيين رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف رئيس الجمهورية، وفقا لصلاحياته الدستورية ، الأمر الذي يوسع عضوية السلطة التنفيذية داخل المجلس الأعلى للقضاء ، ويمكن القول أن جزء من المهام التي يقوم بها هي إخطار الجهات القضائية، في حال المساس بحقوق الإنسان، والنص على عضويته هي إضافة تلقت كثير من الانتقادات، في الاوساط القضائية باعتباره تابعا للسلطة التنفيذية، مما يعيق ويؤثر جزئيا على عدد العضوية القضائية داخل المجلس .

2.2- المطلب الثاني : القضاة المنتخبون والاعضاء خارج سلك القضاء

اولا : 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم (أعضاء)

على غرار القانون العضوي 12/04 الذي حدد عدد القضاة ب 10 سابقا، وسع المؤسس الدستوري أعضاء القضاة المنتخبون إلى 15 عضوا ، في تعديل دستور 2020 وهي إضافة معتبرة ويعتبر فتح مجال للقضاة، من اجل انتخاب وانتقاء ممثلين لهم وهو تكريس من طرف المؤسس الدستوري لثنائية الانتخاب والتعيين، على حد سواء وتتوزع تشكيلتهم كما يلي :

✓ 3 قضاة من المحكمة العليا من بينهم قاضيان 2 للحكم وقاض واحد 1 من النيابة العامة

✓ 3 قضاة من مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان 2 للحكم ومحافظ الدولة 1

✓ 3 قضاة من المجالس القضائية من بينهم قاضيان اثنان 2 للحكم وقاض واحد 1 من النيابة العامة

✓ 3 قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة من بينهم قاضيان اثنان 2

للحكم ومحافظ الدولة 1

✓ 3 قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهم قاضيان اثنان 2 للحكم

وقاض واحد 1 من النيابة العامة¹⁴.

¹³ - انظر المواد 211 و 212 من التعديل الدستوري 2020 .

¹⁴ - انظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

وتعتبر العضوية الناجمة عن الانتخاب أكثر مصداقية من نظام التعيين، نظرا لإحساس الأعضاء المنتخبين بالاستقلالية وعدم التبعية ، مما يجسد مبدأ الشعور بالاستقلالية .

حيث أن القضاة ممثلي النيابة يمثلون الثلث ، 1/3 أما الثلثين فينبثقون من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية والقضاء العادي .

فالمؤسس الدستوري وزع القضاة الأعضاء، على كل سلسلة القضاء من المجالس القضائية إلى اعلي سلسلة القضاء العادي والإداري، وتعتبر نقطة ايجابية في التوزيع، الذي يمثل جل الجهات القضائية ، وتعتبر إضافة في المساواة والتمثيل الموزع والعاقل والمنصف للقضاة.

ثانيا : 02 قاضيان اثنان من التشكيل النقابي للقضاة (أعضاء)

نقابة القضاة هي تنظيم مهني، والهيكل الذي يمارس فيه القضاة عموما المطالبة بالحقوق وتأمين للواجبات، إضافة إلى أنها الهيكل الذي يدافع عنهم مفعلا قوانين الجمهورية والمساواة ، حيث ينتخب اعضاء المجلس الوطني ، وكذا المكتب التنفيذي ورؤساء الفروع النقابية للتشكيل النقابي للقضاة من بينهم قاضيان اثنين¹⁵.

وعضوية 02 قاضيان من التشكيل النقابي أمر ايجابي ، ولو كانت عضويتهم اكثر عددا لثم استحسان الامر اكثر، باعتبار القضاة المنتمين لنقابة القضاة يدافعون دوما عن حقوق القاضي .

ثالثا : شخصيات من خارج سلك القضاء (أعضاء)

✓ ستة 6 شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء

✓ اثنان 2 منهم يختارهما رئيس الجمهورية

✓ واثنان 2 يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب

✓ واثنان 2 يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه

قلص المؤسس الدستوري عضوية السلطة التنفيذية بحكم أن الأعضاء 06 ، 02 اثنان يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء بحكم كفاءتهم، رغم أنهم ليسوا أعضاء من السلطة التنفيذية، و 04 أربعة يتم تعيينهم من البرلمان، مناصفة من غير النواب والاعضاء .

¹⁵ - انظر المادة 14 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 ،المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

بيد ان المؤسس الدستوري لم يضع شرطا أو قيда لعضويتهم ، ولم يوضح معنى بحكم كفاءتهم وكان من الأحسن أن يكونوا من أساتذة القانون، أو من الباحثين في الشؤون القانونية، بحكم عضويتهم في المجلس، فلا يمكن إدارة القضاة وتعيينهم وترسيمهم وتحويلهم، وممارسة الإجراءات التأديبية في حقهم، من طرف أعضاء غير متمرسين في الشؤون القانونية .

وقد غدا تعيين السلطة التنفيذية والتشريعية لهؤلاء الاعضاء، مؤديا لاحتواء نسبي للمجلس باعتبارهم من خارج سلك القضاء، الأمر الذي ربما يؤثر تأثيرا غير مباشر على استقلالية القضاء والتأثير على القاضي .

ومن وجهة نظر اخرى فتوزيع الأعضاء، اثنين من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، واثنين من قبل رئيس مجلس الأمة، ومن غير النواب ولا الاعضاء ، أمر يكرس تنوع عضوية المجلس من غير السلك القضائي ، وهو تعديل يحمل جانب سلبي من حيث العضوية في المجلس من غير القضاة وآخر ايجابي من حيث تقليص عدد الأعضاء ، ففي السابق كان رئيس الجمهورية يعين 06 أعضاء منفردا .

ويمكن القول بعدما تطرقنا إلى تشكيلة أعضاء المجلس الاعلى للقضاء، حسب المادة 180 من دستور 2020 ان عضوية المجلس تضم 27 عضوا، موزعين بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، وأعضاء من خارج السلطتين بحكم مناصبهم، إلا أن تبعيتهم تبقى للسلطة التنفيذية نسبيا فالتعديل الدستوري لسنة 2020، جاء بنوع من المناصفة بين السلطتين، وهي قفزة نوعية ومقارنة مع الفارق إذا تمت المقارنة بينه وبين التعديل الدستوري 2016 ، والقوانين العضوية المحددة لطرق انتخاب المجلس الاعلى للقضاء ، وقواعد تنظيمه وعمله من حيث عضوية السلطتين التنفيذية والقضائية في المجلس الاعلى للقضاء .

المبحث الثاني : التشكيلة في الحالات التأديبية

لقد اعتبر المؤسس الدستوري صلاحية السهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء ، وايضا رقابة انضباط القضاة، من صميم مهام المجلس الاعلى للقضاء ، ينفرد بها حيث ينعقد كهيئة تأديبية للبت بقرارات قضائية في الدعاوى التأديبية المرفوعة ضد القضاة.

وقد اعتبر مجلس الدولة انعقاد المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، بمثابة هيئة قضائية ادارية متخصصة، مصدرة لقرارات قضائية نهائية، قابلة للطعن فيها امام مجلس الدولة، وهو بذلك يستبعد عنه

الصفة ، بأنه سلطة ادارية مركزية، وقراراته المقترنة بالطابع التأديبي لا تعتبر قرارات ادارية تقبل الطعن بالبطلان امام مجلس الدولة¹⁶.

ووفقا للتعديل الدستوري 2020 ، يترأس الرئيس الاول للمحكمة العليا المجلس في حالاته التأديبية ، ولا يحتفظ رئيس الجمهورية بعضويته بل يفقدها في كل اجتماعات المجلس في التشكيلة التأديبية ، ليصبح عدد تشكيلة المجلس 26 عضوا اغلبيهم قضاة، وهي من الضمانات المهمة للقضاة المحالين للهيئة التأديبية

المطلب الاول : رئاسة المجلس في الحالات التأديبية

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية، للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، ويحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس في تشكيلته التأديبية، ويعلم بذلك وزير العدل حافظ الأختام.¹⁷

ولقد استبعد وزير العدل من رئاسة المجلس الاعلى للقضاء، ومن عضويته خلال التعديل الدستوري 2020 ، وحل محله الرئيس الاول للمحكمة العليا .

ويعتبر هذا التغيير في رئاسة نيابة المجلس، بتحويلها من وزير العدل الى الرئيس الاول للمحكمة العليا اضافة نوعية واجابية للتشكيلة، خصوصا ان عضوية وزير العدل سابقا لقيت نقدا كون وزير العدل كنائب لرئيس المجلس الاعلى للقضاء، عضو في الحكومة ولديه العديد من الصلاحيات والعلاقة الوظيفية مع القضاء ، الامر الذي يؤثر على اجتماعات المجلس¹⁸ .

ولقد اغفل المؤسس الدستوري وكذا المشرع تعيين نائب الرئيس للمجلس في حالة اجتماعه كهيئة تأديبية، اعتبارا بان الرئيس الاول للمحكمة العليا هو من يتولى رئاسة المجلس في الحالات التأديبية كاختصاص

¹⁶ - غربي حسن، المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري ،2020 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، المجلد 15 ،العدد2 ، سنة 2020 ، ص85.

¹⁷ - انظر المواد 54و56 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

¹⁸ - مسراتي سليمة، ضمانات استقلال القضاء على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ،عدد خاص 14 - 2020 ، ص 83.

اصلي، دون احالة من رئيس الجمهورية لكن ماذا ان حدث مانع له، او تغيب هل ينعقد المجلس في حالته التأديبية ام لا¹⁹.

اما النظام الداخلي للمجلس الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، فقد نص صراحة انه يتعين على عضو المجلس في تشكيلته التأديبية، ان يودع طلب تنحيته متى ما وجدت قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، بينه وبين احد اطراف ملف المتابعة ، او ان يكون بينه وبين القاضي المائل مانع جدي.

واذا وجد الرئيس الاول للمحكمة العليا، هو نفسه في حالة من هذه الحالات يعلن تنحيته وينوبه قاضي الحكم المنتخب الاعلى وظيفة، وفي حالة التساوي الاعلى رتبة ومجموعة، وفي حالة التساوي يرجح الاكثر اقدمية ثم الاكثر سنا²⁰.

وهذا في انتظار ما سيسفر عنه النظام الداخلي المرتقب صدوره وكذا تعديل القانون الاساسي للقضاء .

المطلب الثاني : القضاة كاغلبية في تشكيلة المجلس في الحالات التأديبية

وسع المؤسس الدستوري الاعضاء القضاة المنتخبون إلى :

- 15 عضوا في دستور 2020 ، وهو تكريس من طرف المؤسس الدستوري لثنائية الانتخاب والتعيين على حد سواء .

وتعتبر العضوية الناجمة عن الانتخاب، أكثر مصداقية من نظام التعيين، نظرا لإحساس الأعضاء المنتخبين بالاستقلالية اكثر، و نلاحظ أن القضاة ممثلي النيابة يمثلون الثلث 3/1، أما الثلثين فينبقون من المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والجهات القضائية الإدارية والقضاء العادي .

فالمؤسس الدستوري وزع القضاة الأعضاء، على كل سلسلة القضاء ، من المجالس القضائية إلى اعلى سلسلة القضاء العادي والإداري، وتعتبر نقطة ايجابية في التوزيع، الذي يمثل جل الجهات القضائية، وتعتبر إضافة في المساواة والتمثيل الموزع والعاقل للقضاة.

- اضافة الى عضوية 02 قاضيين من التشكيل النقابي اي 17 قاضيا من ضمن 26 عضوا وهو

¹⁹ - غربي حسن، المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية

جامعة تيزي وزو ، المجلد 15 العدد2 سنة 2020 ، ص77.

²⁰ - انظر المواد 26 و 27 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

ما يقارب ثلثي الاعضاء قضاة، وهو ما يمثل ضمانا مهمة لاستقلالية عمله في معرض بته في ما يعرض عليه .

اذ ان الجلي البين هو هيمنة السلطة القضائية على تشكيلة المجلس في الحالة التأديبية، وحتى في الحالة العادية، ولطالما انتقدت عضوية السلطة التنفيذية داخله ورئاسة له .

حيث اننا نرى انه اذا كانت نية المؤسس الدستوري، عند منحه رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية والنص الدستوري على منح صلاحيات لرئيس الجمهورية، بتعيين عضوين اثنين داخل التشكيلة، لا تهدف لاستبعاد الضمانات التي أقرها وتضمنها الدستور، بشأن استقلالية المجلس والقضاة عموما، فانه لامساس باستقلالية المجلس برئاسته من طرف رئيس الجمهورية وعضوية السلطة التنفيذية داخله.

وينظر من زاوية اخرى انه متى ما كانت اغلبية اعضاء المجلس قضاة ، فهو لا يعكس البتة عدم الاستقلالية، وانما تعتبر عضوية من يعينهم رئيس الجمهورية هادفة الى التنوع وشبه ممارسة رقابة قبلية على مداولات القضاة .

وباعتبار مساءلة القضاة تتمتع باهمية بالغة، نصت دساتير الدول على هيئات دستورية، تتفرد بمسؤولية الاستماع الى الاحالات ضد القضاة، وتملك وحدها السلطة في عزلهم او ادانتهم بتوجيه العقاب في حالات نص عليها القانون، وبموجب اجراءات معينة وفي الحالات التي تضم هذه الهيئات قضاة فقط في تشكيلتها التأديبية، قلما تصدر قرارات بالعزل ضد القضاة المتهمين، وهو ما يسمى بتأثير شعور الزمالة على قرارات المجلس التأديبية خاصة²¹.

الخاتمة:

افرز التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمانات هامة على صعيد استقلالية القضاة، من خلال دسترة تشكيلة المجلس لأول مرة في متن الدستور، ورفع عدد القضاة الاعضاء في تشكيلته على حساب الاعضاء المنتمين للسلطة التنفيذية، وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي بيانه :

²¹ - Ruqia chen yiling , hashmat u - 21 perspectives et defis , revue des sciences sociales de la nature humaine , vol3 n 1 , china 2022.

النتائج :

- اشراك رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة ، في تعيين اربعة اعضاء بالتساوي داخل تشكيلة المجلس يعتبر تدعيما وتنويعا للتمثيل .
- تعيين عضوين من قبل رئيس الجمهورية، يعتبر تنوع وتقليل من تغلغل السلطة التنفيذية داخل المجلس خلافا للتعديل الدستوري السابق .
- تدعيم تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء، بتمثيلية هيئات اخرى خارج منظومة القضاء .
- رفع عدد القضاة في تشكيلة المجلس على حساب ممثلي السلطة التنفيذية.
- استبعاد النائب العام لدى المحكمة العليا عن التشكيلة.
- استبعاد وزير العدل عن التشكيلة .
- الرئيس الاول للمحكمة العليا نائبا للرئيس، مع امكانية تكليفه من طرف رئيس الجمهورية برئاسة المجلس في الحالات العادية .
- احتفاظ رئيس الجمهورية برئاسة المجلس وفقدان عضويته في حالة تشكيلة المجلس في هيئته التأديبية.

التوصيات:

- توصي هذه الدراسة بضرورة رفع عدد القضاة المنتمين الى التشكيل النقابي للقضاء ,
- اضافة الى ضرورة تعديل النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء، وكذا القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، بما يتماشى مع التعديل الدستوري وكذا احكام القانون العضوي 12-22 ، المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله .
- كما توصي الدراسة الى استدراك ما اغفله المؤسس الدستوري وكذا المشرع القانوني ، بتعيين نائب الرئيس للمجلس في حالة اجتماعه كهيئة تأديبية، وهذا لترأس المجلس في حالات حدوث مانع لرئيس المجلس ، او تغيبه او في حالات القوة القاهرة ، وهذا لضمان استمرارية عمل المجلس .

المراجع:

باللغة العربية

أولا النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 جريدة رسمية عدد 82
- لقانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 يونيو 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

- اعلان الامم المتحدة العالمي الخاص بحقوق الانسان لسنة 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966.

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المسمى ميثاق بانجول لسنة 1981 .

-النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

ثانيا الكتب:

-هاشم العلوى ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي ،المغرب ،ط 2009،.

ثالثا الاطروحات:

-كمال الغزاوي ، المجلس الأعلى للقضاء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة المنار تونس ،2011 ، ص 76.

-عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2 رسالة دكتوراه في القانون جامعة عنابة 1994 ، ص 63.

رابعا المقالات:

-غربي حسن ، المجلس الاعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، المجلد 15 العدد2 سنة 2020 ، ص85.

- مسراتي سليمة ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص 14 - 2020 ، ص 83.

باللغة الأجنبية:

- 1 - N urnal icj bienial icholas howen , international commission practitioners of jurists , jo , switzerland , geneva , 2004 .
- 2- Bustos Gisbertr , Rafal Manko , Judicial Independence In European Constitutional Law Review , Vol4, published by cambridge university press , angleterre , 2022.
- 3- dependence Brian k. ,The Role Of Judicial In , journal university of the pacifie , landsberg , germany , 2007,p 331.
- 4- articles -Ruqia chen Yiling, Hashmat ullah Khan,Conseil sup érieur de la magistrature fonctions, perspectives et Dé evue des sciences sociales de la nature humaine R fis , ol3 V N 1, china , 2022
- 5-Rishi Gulati , ibuna Judicial Independence at International Courts and Tr ls , journal university of east anglia,UEA , 2020 .